

فالإدارة عندما تتعاقد مع الأشخاص لا تتخلى عن مسئوليتها للمتعاقد معها، إنّما تعاون المتعاقد في تسيير المرفق تحت إشرافها ورقابتها، ويكون لزاماً عليها الرقابة والتوجيه أثناء عمل المتعاقد في تنفيذ العقد.

ولهذه السلطة نظيرها في عقود القانون الخاص أما في العقود الإدارية فإنّ الإدارة تملك سلطات أوسع تتعدى الرقابة إلى توجيه المتعاقد إلى كيفية التنفيذ والتدخل باختيار الطريقة المناسبة للتنفيذ.

وحق الإدارة في الرقابة والتوجيه يختلف في مداه من عقد إداري إلى آخر، فهي محدودة في عقد التوريد وأكثر اتساعاً في عقود الأشغال العامة إذ أن الإدارة غالباً ما تمارس هذه السلطة عن طريق إرسال مهندسيها لزيارة موقع العمل والتأكد من سير العمل وفقاً للمدى الزمني المحدد ووفقاً للمواصفات المذكورة في العقد وإصدار الأوامر المناسبة في هذا المجال. شريطة أن تكون هذه التعليمات لأزمة لتنفيذ العمل.

ومن قبيل رقابة الإدارة وإشرافها على تنفيذ عقودها حق الإدارة في التدخل في علاقة المتعاقد بمستخدميه وعماله، وتنظيم ساعات العمل وتحديد الأجور الخاصة بهم^(١). غير أن السلطة ليست مطلقة إذ أن الإدارة تلتزم بعدم التعسف باستخدامها لتحقيق أغراض خاصة لا تتعلق بالمصلحة العامة. ومن جانب آخر يجب أن لا تؤدي الرقابة والتوجيه إلى حد تغيير طبيعة العقد^(٢).

ثانياً: سلطة توقيع الجزاءات على المتعاقد: تملك الإدارة سلطة توقيع الجزاءات على المتعاقد معها إذا قصر في تنفيذ التزاماته سواء امتنع عن التنفيذ أو تأخر فيه أو نفذ الالتزام على غير الوجه المطلوب أو أحل غيره محله في التنفيذ دون موافقة الإدارة.

وتعد سلطة فرض الجزاءات أخطر السلطات التي تتمتع بها الإدارة في مواجهة

(١) د. ثروت بدوي - المصدر السابق - ص ٩٩.

(٢) د. سليمان محمد الطماوي - المصدر السابق - ص ٤٤٩.

المتعاقد معها بقرار تصدره دون اللجوء إلى القضاء^(١).

وتخضع سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها لنظام قانوني خاص هو نظام القانون العام في العقود الإدارية إذ أن ضرورة الحرص على سير المرافق العامة بانتظام وأطراد تستلزم التشدد في التعامل مع المتعاقد لإجباره على تنفيذ العقد بدقة، ولما كانت الإجراءات المعروفة في قواعد القانون الخاص كالفسخ والتنفيذ العيني مع التعويض لا تكفي للحيلولة دون إخلال المتعاقد، استلزم أن تتمتع الإدارة بهذا الحق تحقيقاً للمصلحة العامة.

وقد درجت الإدارة على النص في عقودها وفي الشروط العامة والخاصة الملحقة بها على سلطة الإدارة بإيقاع الجزاءات، وعد القضاء الإداري في فرنسا ومصر في العديد من أحكامه الشروط التي تتضمن هذا الحق شروطاً استثنائية باعتبارها امتيازاً من امتيازات السلطة العامة.

وفي ذلك قررت محكمة النزاع الفرنسية في حكمها بتاريخ ١٤/١١/١٩٦٠ في قضية Societe Vandroy - Jaspard: « أن النص على الجزاءات في العقد يعد في حد ذاته شروطاً استثنائية... »^(٢) كذلك فإن العديد من قرارات مجلس الدولة الفرنسي نصت على أن سلطة توقيع الجزاءات مستقلة عن نصوص العقد وتوجد ولو لم ينص عليها فيه أما إذا نص العقد على بعضها فإن ذلك لا يعني تقييد حرية الإدارة فيما عدا ما نص عليه، بل تستطيع الإدارة تحت رقابة القضاء أن توقع على المتعاقد أنواع الجزاءات المقررة جميعها^(٣).

(١) د. إبراهيم طه الفياض - العقود الإدارية - المصدر السابق - ص ١٩٦.

(٢) ينظر محمد السيد زهران - الشروط الاستثنائية غير المألوفة في أحكام القضاء الفرنسي - بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة - ع ٣ - ص ١٢ - ١٩٦٨ ص ٧٤٢.

(٣) يستثنى من هذه القاعدة في فرنسا عقوبة (إسقاط الالتزام) إذ يجعل مجلس الدولة هذه السلطة للقضاء على خلاف المعمول به في مصر إذ أن هذه السلطة تعد ضمن الجزاءات الموكلة للإدارة في حالة المخالفة الجسمية أو تكرار الإخلال بالالتزام بالمتعاقد.

وقد أيد هذا الاتجاه غالبية الفقهاء إلا أن المحكمة الإدارية العليا أكدت في قرارها في ١٩٦٧/٤/٨ أنه إذا توقع المتعاقدان خطأ معيناً وحدد له في العقد جزاء معيناً فلا يجوز للإدارة أن تخالف ما نص عليه العقد. إذ ورد في الحكم: «إذا توقع المتعاقدان في العقد الإداري خطأ معيناً ووضع له جزاء بعينه فيجب أن تنقيد جهة الإدارة بما جاء في العقد، ولا يجوز لها كقاعدة عامة أن تخالفه أو تطبق في شأنه نصوص لائحة كانت ماثلة أمامها عند إبرام العقد»^(١).

ولا نعتقد صواب هذا الاتجاه إذ غالباً ما تكون المخالفة من الجسامة بحيث لم تكن الإدارة قد توقعت حصولها عند إبرام العقد وأن الجزاء الذي نص عليه العقد لا يتناسب مع مقدار تلك المخالفة.

هذا وتنبع فكرة الجزاءات الإدارية من مفهوم السلطة العامة في العقود الإدارية وما هي إلا تطبيق لامتياز التنفيذ المباشر الإدارة ملزمة باستخدام هذه السلطة حفاظاً على حسن سير المرافق العامة ومن غير الممكن أن تتنازل عن هذه السلطة لا جزئياً بتقييد حقها في اتباع أنواع معينة من صور الجزاءات ولا كلياً وتتمتع بسلطة تقديرية في فرض هذه الجزاءات لا يقيدتها في ذلك إلا المصلحة العامة.

أنواع الجزاءات الإدارية: استقر غالبية الفقهاء على تقسيم الجزاءات الإدارية التي توقعها الإدارة على المتعاقد معها. إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي الجزاءات المالية والجزاءات غير المالية (الضاغطة) والجزاءات التي تسمح بإنهاء العقد.

الجزاءات المالية: الجزاءات المالية هي عبارة عن مبالغ المال التي يحق للإدارة أن تطالب بها المتعاقد إذا أخل بالتزاماته التعاقدية سواء امتنع عن تنفيذ التزاماته بالكامل أو تأخر في تنفيذها أو نفذها على وجه غير مرض بالكامل أو حل غيره محله دون موافقة الإدارة.

والجزاءات المالية نوعين فقد تكون مرتبطة بحصول ضرر لحق الإدارة نتيجة خطأ

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٩٧٦/٤/٨ - المجموعة س ١٢ رقم ٩٤ ص ٨٧٨.

المتعاقد، وقد تكون نوعاً من العقاب على المتعاقد بغض النظر عن صدور خطأ منه، فالجزاءات المالية في العقود الإدارية لا تقتصر على تعويض الضرر بل تشمل الغرامات التأخيرية التي تعد ضماناً لإنجاز المتعاقد مع الإدارة عمله على أتم وجه ويشكل إرغاماً للمتعاقد على الوفاء بالتزاماته التعاقدية^(١).

ويمكننا الإشارة إلى أهم أنواع هذه الجزاءات وكالاتي:

أ. التعويضات Les Dommages: من المستقر فقها وقضاء أن كل إخلال بالتزام عقدي أو بالتزام يفرضه القانون ويسبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

ويؤكد غالبية الفقهاء أن التعويض في العقود الإدارية يقترب من فكرة التعويض في القانون الخاص فيما يتعلق بكيفية تقديره وفي اشتراط ركن الضرر، ولكن النظامين يختلفان من حيث طريقة تحديده وكيفية تحصيله.

بل أن من الفقهاء من لا يعد التعويض من الجزاءات الإدارية لأنه تطبيق للقواعد العامة في القانون الخاص كما يرونه^(٢).

ولا نرى صواب هذا الاتجاه إذ أن التعويض في مجال العقود الإدارية، يتميز في أن الإدارة تملك فرضه بإرادتها المنفردة وهي التي تحدد مقداره وكيفية تحصيل قيمته وهذه الامتيازات تبرز الطبيعة الخاصة لهذا الجزاء بصفته جزءاً إدارياً، ويضاف إلى ذلك أن التعويض في العقود الإدارية لا يعد دائماً تعويضاً عن ضرر، إذ غالباً ما يمثل إجراءً ضاعطاً على المتعاقدين توخياً لتنفيذ التزاماتهم على الوجه الأكمل^(٣).

(١) د. حسين درويش - النظرية العامة للعقود الإدارية - ج ٢، ١٩٥٨ ص ٣٠.

(٢) د. أحمد عثمان عياد - المصدر السابق - ص ٣٤٥.

(٣) يذهب الدكتور إبراهيم طه الفياض إلى عكس هذا الرأي بقوله: « أن التعويض في حقيقة جزاء مالي يقتصد به تغطية الأضرار التي تلحق الطرف المتعاقد المضار قد لا يكون مقابلاً حقيقياً لقيمة الضرر لا سيما ما يلحق المرافق العامة. لكنه ليس جزاء ذا طبيعة إدارية أي ليس من نوع الجزاءات التي تستطيع الإدارة أن تفرضها بإرادتها المنفردة... » - المصدر السابق - ص ٢٠٨.

ويسمح التشريع الفرنسي للإدارة في كثير من الحالات بأن تلجأ إلى تحصيل التعويضات بمقتضى أوامر بالدفع تصدرها بإرادتها المنفردة. وللمتعاقد أن يطعن بالتعويض أمام القضاء ويجوز لقاضي العقد أن يقرر إعفاء منه متى تبين له صحة الأساس الذي يبنى عليه كما يجوز له تخفيضه إذا كان مبالغاً فيه^(١).

أما المحكمة الإدارية العليا فإنها تسمح للإدارة بحق تحصيل التعويض بشرط أن ينص في العقد على ذلك. بهذا الشأن تقول: « لا وجه للإلزام الإدارة بأن تلجأ إلى القضاء لتحصيل منه على حكم بالتعويض، ما دام أن العقد يخولها صراحة الحق في إجراء المقاصة من أية مبالغ تكون مستحقة أو تستحق للمتعاقد معها كما كان سبب الاستحقاق لدى المصلحة نفسها أو أي مصلحة حكومية أخرى عن كل خسارة تلحقها. فإذا كان العقد قد نص أيضاً على أن يكون ذلك بدون الإخلال بالمصلحة في المطالبة قضائياً بالخسارة التي لا يتيسر لها استردادها فلا يعني هذا بالضرورة إلزام المصلحة بالاتجاه إلى القضاء ما دام أن حوزتها القدر من المبالغ الكافية لجبر التعويض عن الأضرار، بل النص يعني تحويل الإدارة حق الاتجاه إلى القضاء إذ لم تكف المبالغ التي في حوزتها لجبر الضرر كاملاً»^(٢).

ب. الغرامات التأخيرية Les pe nalites: الغرامات التأخيرية هي مبالغ إجمالية من المال تقدرها الإدارة مقدماً تتضمنها نصوص العقد بصفته جزاءً يفرض على الطرف الآخر إذا تراخى أو تأخر في التنفيذ^(٣).

1 De Laubadere (A) – op – cit p. 147.

(٢) حكم المحكمة الإدارية في ٢٧/١١/١٩٦٥ مجموعة المكتب الفني س ١١ رقم ٧ ص ٥١.

(٣) ينظر:

د. عبد المجيد فياض - نظرية الجزاءات في العقد الإداري - دار الفكر العربي - ١٩٧٥ - ص ١٦٨.

د. عبد الغني بسيوني - المصدر السابق - ص ٤٥٨.

د. سليمان الطماوي - المصدر السابق - ص ٥٠٤.

د. محمد عبد الله الحراري - المصدر السابق - ٢٣٣.

د. إبراهيم طه الفياض - المصدر السابق - ص ١٧٢.

والغرامة التأخيرية جزاء من الممكن أن تتضمنه شروط العقود الإدارية كافة، وهو امتياز تتمتع به الإدارة ولو لم تتعرض لضرر ما من جراء تأخر المتعاقد لأن الضرر يكون مفترضاً لتعلقه بتسيير مرفق عام. وهو ما قضت به محكمة التمييز في العراق، ففي حكمها الصادر في ١٣/٤/١٩٦٧ قضت بأن: «أعمال المقاولات المتعلقة بإنشاء الأبنية هي من الأعمال التجارية، وإذا كان العقد تجارياً لأحد المتعاقدين، فنطبق أحكام قانون التجارة على التزامات المتعاقدين الناشئة عن ذلك العقد، هذا فضلاً على أن المقاوله تتعلق بإنشاء مدرسة وهي أحد المرافق العامة وقد أجرى العقد بطريقة المناقصة وبشروط خاصة فهو لذلك عقد إداري يعتبر الضرر فيه متحققاً بمجرد التأخير ويبقى معه الحكم بغرامة التأخير كاملة لتحقيق فكرة العقد الإداري وما يستهدفه من تسيير المرافق العامة طبقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة»^(١).

وفي الغالب تنص العقود التي تبرمها الإدارة على اشتراط الغرامة التأخيرية، وتملك الإدارة توقيعها دون الحاجة إلى إنذار أو اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم بتطبيقها. وفي ذلك نصت الفقرة رابعاً من المادة التاسعة من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ١ لسنة ٢٠١٤ على ان تحدد جهة التعاقد الغرامات التأخيرية بنسبة لا تقل عن (١٠٪) عشرة بالمئة ولا تزيد على (٢٠٪) عشرين من المئة من مبلغ العقد وعلى الجهة المتعاقدة تثبيت تلك النسبة في وثائق المناقصة.

ويلزم النص في العقد على الغرامة تقييد الإدارة بمبلغها فلا تستطيع المطالبة بتعديل المبلغ على أساس أن الضرر يفوق على مبلغ الغرامة، كما إن المتعاقد لا يستطيع إثبات أن الإدارة لم يصيبها ضرر من جراء التأخير في التنفيذ.

(١) القرارها رقم (١٦/ح/١٩٦٧) نقلاً عن إليه رياض عبد عيسى الزهيري، سلطة الإدارة في تنفيذ مقاولات الأشغال العامة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ط١- مطبعة الغري الحديثة، النجف، ١٩٧٦ ص ٩٨ - ٩٩.

أما إذا نص على مقدار من الغرامة وتضمنت الشروط العامة أو الخاصة مقداراً آخر فالعبرة بما ورد في العقد لأن إرادة الطرفين قد اتفقت على اعتبار أحكامه أساساً للالتزامات، أما إذا اغفلا النص على الغرامات وتضمنتها الشروط فتعتمد الغرامات التأخيرية المنصوص عليها في الشروط لكونها جزءاً مكملًا للعقد.

لكن السؤال المهم هو هل يمكن فرض الغرامات التأخيرية ولو لم ينص عليها لا في العقد ولا في الشروط الملحقه به؟

ذهب جانب من الفقه أن الإدارة تملك الحق في فرض الغرامات التأخيرية ولو لم يرد عليها نص في العقد^(١).

إلا أن الراجح أنه لا بُدَّ من النص على الغرامات التأخيرية في العقد أو الشروط الملحقه به التي يحيل العقد عليها. وقد أوضح القسم الاستشاري بمجلس الدولة المصري هذا الأمر بقوله: « أن هذه اللائحة لا تعتبر مكملة للعقد، ولا يمكن تطبيق الجزاءات المبينة ما لم يتضمن العقد أحكامها أو الإحالة عليها باعتبارها جزءاً مكملًا له، وبذلك فإن الإدارة لا يجوز لها توقيع غرامة لم ينص عليها العقد استناداً إلى اللائحة المذكورة... »^(٢).

ومن المستقر عليه في الفقه والقضاء الإداريين أن الإدارة تتمتع بسلطات تقديرية واسعة في فرضها للغرامات التأخيرية، ومع ذلك لا يجوز فرض الغرامة إذا كان التأخير لسبب عائد للإدارة، أو بسبب قوة القاهرة أو ظرف طارئ كذلك يعفى المتعاقد من الغرامة إذا ثبت إن التأخير قد حصل بفعل طلبه مهلة للتنفيذ ووافقت الإدارة على ذلك، أو أن التأخير حصل بفعل الغير.

ج. مصادرة التأمينات: التأمينات هي مبالغ مالية تودع لدى جهة الإدارة تتوقى بها آثار الأخطاء التي يرتكبها المتعاقد أثناء تنفيذ العقد الإداري ويضمن لها ملائته لمواجهة

(١) د. إبراهيم طه الفياض - المصدر السابق - ص ١٧٢.

(٢) فتوى المجلس الاستشاري في ٥/٤/١٩٦٧ مجموعة المكتب الفني السنة ٢١ رقم ٨٨ ص ١٥٩...

المسؤوليات الناتجة عن تقصيره^(١).

ومصادرة التأمينات عبارة عن شرط جزائي من شروط العقود الإدارية يتم الإتفاق عليه مع المتعاقد جزاءً لإخلاله بالتزاماته التعاقدية إلا أنه يختلف عن الشرط الجزائي في عقود القانون الخاص، في أن الإدارة تملك فرضه بإرادتها المنفردة دون الحاجة لصدور حكم من القضاء بذلك ودون أن تسلتزم تحقق ضرر ما، وبهذا المعنى يكتسب هذا الشرط طبيعته الإدارية.

وفي ذلك نصت المادة التاسعة من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ١ لسنة ٢٠١٤ على ان يلتزم المتعاقد بتقديم التأمينات النهائية على شكل خطاب ضمان لضمان حسن تنفيذ العقد بنسبة (٥٪) خمسة بالمئة من مبلغ العقد بعد التبليغ بكتاب الإحالة وقبل توقيع العقد، ويبقى خطاب الضمان نافذا ولا يطلق إلا بعد إصدار شهادة التسليم النهائي وإيفاء المقاول بجميع التزاماته.

والتأمين على نوعين تأمين ابتدائي يدفع عند التقدم بالعطاء العقد لضمان جدية المتقدم بالعطاء وتأمين نهائي يدفع بعد قبول العطاء لضمان قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته طبقاً لشروط العقد. وليس هناك ما يمنعه من الجمع بين جزاء مصادرة التأمينات واستحقاق التعويض بما لا يتجاوز التعويض الكلي لجبر الضرر الذي أصاب الإدارة، على أساس أن التأمين النهائي، يمثل الحد الأدنى للتعويض الذي يحق للإدارة اقتضاؤه لكنه لا يمثل الحد الأقصى، شرط أن لا ينص العقد الإداري ضمن شروطه على منع ذلك وأن يجاوز الضرر الحاصل للإدارة التأمين المدع لديها^(٢).

٢- الجزاءات غير المالية أو الضاغطة Les Sanctions Coercitives: هذا النوع من

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٦٦٥/١/٢ المجموعة س ١٠ رقم ٣٤ - ص ٣١٣.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٩٦٧/١١/١٨ السنة ٩ رقم ٥٠٨ مجموعة أحكام السنة ١٣ ص ١٩٣ وحكم المحكمة الإدارية العليا في ١٩٦٣/١٢/٢٨ القضية رقم ٧٨٤ السنة ٧ ق ص ٢٨٠.

الجزاءات لا يهدف إلى تحميل المتعاقد أعباء مالية نتيجة إخلاله بالتزاماته التعاقدية إنما يهدف إلى الضغط عليه لإجباره على التنفيذ. وتتخذ وسائل الضغط ثلاث صور:

أ. وضع المشروع تحت الحراسة في عقد الامتياز *La mise Sous Sequestre*: يتعلق هذا الإجراء بعقد التزام المرافق العامة، ويتم بأن تضع جهة الإدارة المرفق موضوع العقد تحت الحراسة، وذلك في حالة التوقف الكلي أو الجزئي للمرفق، حتّى ولو لم يكن هناك خطأ منسوباً إلى الملتزم^(١).

فقد تفرض الإدارة هذا الإجراء بسبب التوقف الكلي أو الجزئي للمرفق لأسباب لا دخل لإرادة الملتزم بها كما لو كان التوقف راجعاً لقوة القاهرة ضامناً لاستمرار سير المرفق، وفي هذه الحالة لا يتحمل الملتزم المخاطر المالية، التي تترتب على إدارة المرفق، أما في حالة فرض الحراسة جزاءً لتقصير الملتزم فإن المشروع يدار على حسابه وتحت مسؤوليته.

ومن المعروف أن هذه السلطة تملكها الإدارة دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء بشرط أن تعذر الملتزم، وللأخير الحق في الطعن بقرار الإدارة، طالباً للتحقق من أن الحراسة قد فرضت لدواعي المصلحة العامة في استمرار عمل المرفق وليس لدواع أخرى. فالإدارة معرضة للإلغاء قرارها إذا كان مشوباً بعدم المشروعية أو لم يكن له ما يبرره من ناحية توافر الخطأ مع التعويض إذا كان له مقتضى^(٢).

ب. سحب العمل من المقاول في عقد الأشغال العامة *La Mise en regie*: يقصد بهذا الجزء أن تحل الإدارة محل المقاول المقصر في تنفيذ أعماله وقيامها بتنفيذ العمل بنفسها على حسابه أو تعهد إلى غيره بتنفيذ هذه الأعمال على مسؤولية المقاول وحسابه^(٣).

(١) د. حسين درويش - وسائل الضغط في العقود الإدارية - بحث منشور في مجلة العدالة - أبو ظبي - العدد الثامن عشر - السنة السادسة ١٩٧٩ ص ٤٩.

(٢) د. عبد المجيد فياض - المصدر السابق - ص ٢٠٧.

(٣) ينظر:

د. إبراهيم طه الفياض - المصدر السابق - ص ٢١٦.

وغالباً ما يتطلب قيام الإدارة بهذا الإجراء وجود تقصير أو إخلال بالغ الجسامة من المتعاقد. وتنص دفاतर الشروط العامة غالباً على الحالات التي يجوز للإدارة أن تستخدم هذا الإجراء في حالة تحققها.

ومن اسباب فرض هذا الجزاء على سبيل المثال:

- ١ - إذا تأخر في البدء في التنفيذ أو تباطأ فيه على نحو ترى معه الجهة المتعاقدة أنه لن يتمكن من إتمامه في المدة المحددة بالعقد وذلك برغم تنبيهه كتابة.
- ٢ - إذا أوقف العمل إيقافاً تاماً دون سبب معقول.
- ٣ - إذا تأخر في تنفيذ العقد عن المواعيد المتفق عليها ولم تر الجهة المتعاقدة إعطاءه مهلة لذلك أو عجز عن الإنجاز في المهلة التي أعطيت له.
- ٤ - إذا قام بنفسه أو بواسطة غيره وبطريق مباشر أو غير مباشر باستعمال وسيلة من وسائل الغش أو التدليس أو التلاعب في تنفيذ العقد أو التعامل مع الجهة المتعاقدة أثناء ذلك التنفيذ.
- ٥ - إذا أعسر المتعاقد أو اشهر إفلاسه أو دخل في صلح مع دائنيه.
- ٦ - إذا أهمل إهمالاً جسيماً في تنفيذ العقد أو أغفل القيام بأحد التزاماته الجوهرية المقررة في العقد ولم يباشر في إصلاح آثار ذلك.

هذا وقد استقرت أحكام مجلس الدولة الفرنسي والمحكمة الإدارية العليا في مصر ومحكمة التمييز في العراق على وجوب أعدار المقاول المقصر في تنفيذ التزاماته ما لم يتضمن العقد نصاً صريحاً يعفي الإدارة من هذا الإجراء أو في حالة الاستعجال والضرورة. وفي ذلك نصت المادة (٦٥) من الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية العراقية لعام ١٩٨٨ على ضرورة توجية إنذار تحريراً إلى المقاول في حالة سحب العمل

د. محمود خلف الجبوري - العقود الإدارية - بغداد - ١٩٨٩ - ص ١٣٣.

د. سليمان محمد الطماوي - المصدر السابق - ص ٥٢٥.